

حقوق
المرأة
والأطفال
والعنف
عنف

إقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية

المرأة
والأطفال
والعنف
عنف



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

This study was completed by Kafa in partnership with HIVOS through the WE4L programme, funded by the Netherlands Foreign Ministry FLOW fund.



إقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية

إعداد المسودة الأولى:
المحامية والباحثة القانونية أ. ماري روزلزل

اللجنة القانونية التي ناقشت المسودة الأولية لإقتراح القانون
الموحد للأحوال الشخصية (وفق الترتيب الأبجدي):

أ. جومانا سليلاتي

أ. رندا عبود

أ. ريتا لويس مَلَّاط

أ. سوزان اسماعيل

أ. فاطمة الحاج

أ. لارا سعادة

أ. ليلى عواضة

أ. مايا الزغريني

تدقيق الصياغة: أ. أنطوان نجم



إقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية

© ٢٠١٩ جميع الحقوق محفوظة - منظمة "كفى عنف واستغلال"

منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلع نحو مجتمع خال من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء. تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها: المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكورية السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسية: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

فرع البقاع

بناية خالد شومان، قرب مؤسسة الموسوي
شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان
هاتف: +٩٦١ ٨ ٥٤٤١٠٣

الفرع الرئيسي- بيروت

٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون
ص.ب. ٥٠٤٢ - ١١٦، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: +٩٦١ ١ ٣٩٢٢٢٠/١

خطّ الدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف: ٠٣/٠١٨٠١٩

الأسباب الموجبة

يكرس الدستور اللبناني في المادة التاسعة منه حرية المعتقد ويعطيها صفة الإطلاق إذ ينص أنّ "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

أدى سوء تطبيق هذه المادة من الدستور الى استثثار الطوائف بنطاق الأحوال الشخصية وحؤولها دون اصدار قانون مدني عام، الأمر الذي سمح بإعطاء الأولوية لحقوق الطوائف على حساب حقوق المواطنين؛ كما أدى الى توسيع نطاق حقوق الطوائف، فتقلّصت من جهة رقابة الدولة عليها، ووضع المواطن من جهة أخرى أمام قوانين تظلمه باسم الله، وباسم الله أيضاً تسلبه القدرة على مراجعة هذه القوانين، ممّا أفسد النظام وجعله عائقاً أمام بروز قيم المواطنة وهي أساساً علاقة الإنسان- الفرد مع الدولة من خلال القانون.

إنّ الدستور اللبناني لا يحتمل هذا التفسير كما أنه لا يجيز هذه الممارسات ولا يغطّي فساد الدولة ولا فساد الطوائف.

الدستور اللبناني أقرّ للمواطنين بالحرية المطلقة للمعتقد، وأعطى الطوائف حقوقاً تشكل ضمانات لحقوق الأفراد وحرّياتهم، وليس لإلغاء هذه الحقوق والحرّيات، وحتماً ليس لإلغاء دور الدولة. لقد رسم المجلس الدستوري حدوداً للطوائف اذ نص على أن " نص (المادة ٩) وإن كان يعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنّه لا يجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور...إنّ حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة...إنّ سلطة التشريع هي سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس النواب... اختصاص مجلس النواب لتنظيم أوضاع الطوائف دون المساس باستقلالها أو الحلول محلها".

- كما استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري على هذه المبادئ القانونية غير القابلة للتخطي:
- حق الطوائف بإدارة شؤونها باستقلالية.
 - حق الدولة في التشريع وتنظيم عمل الطوائف وفق الدستور.

- إنّ حق الدولة بالتشريع هو من حقوق السيادة، وتوضح الفقرة "د" من مقدمة الدستور من هو صاحب السيادة إذ تنص على أن " الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".
- إنّ سلطة التشريع الأصيلة والمطلقة هي محصورة بمجلس النواب.

أي أن ما من مرجع بإمكانه أن يحجب حق الدولة بالتشريع وفق أحكام الدستور، ويصح التذكير أن مبادئ حقوق الإنسان هي من أحكام الدستور (قرار رقم ١/٩٧ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ صادر عن المجلس الدستوري) واضح لجهة اعتبار أن أحكام مقدمة الدستور تتمتع بقوة أحكام الدستور الأخرى؛ علماً أن الالتزام بتجسيد مبادئ حقوق الإنسان قد نصت عليه مقدمة الدستور.

فيكون الدستور بعد أن أعلن في المادة التاسعة منه حياد لبنان تجاه الطوائف، أعلن في مقدمته التزام لبنان بحقوق الإنسان كمرجعية له، ممّا يشكّل انحيازاً للإنسان، يستدعي إعادة النظر بالقوانين وبالسياسات على ضوءه.

فقد نصّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أنه " يولد جميع الناس أحراراً وملتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

كما تنص المادة الثانية منه على أنّ " لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. "

إنطلاقاً ممّا تقدم فنحن كلبانيات/ين نريد أن تستعيد الدولة دورها وتضع قانوناً موحداً للأحوال الشخصية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ولم نعد نريد الخضوع للقانون الطائفي لأسباب عديدة:

- لأنّ واقع النساء في ظلّ القوانين الطائفية يتعارض مع أبسط حقوق الإنسان التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهذه القوانين تتعامل مع النساء على أنّها فاقدة الأهلية ولا تستطيع تقرير مصيرها أو المشاركة في تقرير مصير أطفالها، وتفرض عليها طاعة الزوج تحت طائلة إعتبارها ناشز. كما أنّ بعض هذه القوانين تجعل من المرأة أسيرة العلاقة الزوجية وتحت رحمة مزاجية الزوج المتفرد في تقرير مصير هذه العلاقة. فبالإضافة إلى التمييز الذي تعاني منه النساء من قبل النظام الأبوي الذكوري الذي لا يضع المرأة في مجتمعنا بموقع المساواة مع الرجل، جاءت هذه القوانين لتتمييز بين امرأة وأخرى وبين

- طفل وآخر، فهناك نساء يمكن أن تحصل على الطلاق وأخرى محرومات من هذا الحق، كما هناك نساء يمكن أن تحصل على حضانة أطفالهنّ حتى عمر الـ ١٧ سنة وهناك نساء تحرم من حضانة أطفالها عند بلوغهم السنّين. كما أنّ نفقة الطفل في هذه القوانين والتي يجب أن تراعي حاجات الطفل المعيشية تختلف من قانون طائفي إلى آخر رغم أنّ الأطفال جميعهم يعيشون في ظلّ ظروفٍ معيشية وإقتصادية واحدة.
- لأنّ القوانين الطائفية التي تعكس البنية الهرمية البطرورية للمجتمع التي كانت سائدة في القرون الماضية ظلمت النساء همشتنّ. وتستمر هذه القوانين بفرض هذه البنية الظالمة وتكبح كل التحولات الإجتماعية والفكرية والثقافية الحديثة التي تنحو إلى مجتمع متكافئ وعادل يحتاج لكي ينمو إلى طاقة كل مكوناته.
 - لأنّ النساء بعد أن أصبحت واعية لحقوقها لم تعد ترضى بالظلم والتهميش.
 - لأنّ علاقة المواطنة/ن يجب أن تكون مباشرة مع الدولة ولا تمرّ عبر الطوائف...
 - لأنّنا بحاجة إلى قانون للأحوال الشخصية متفاعل مع العصر ومستجيب لحاجات المواطنين وقابلًا للتطوير. يتعامل مع الواقع الموضوعي المتحرّك، وليس معقوداً على أفكار وعقائد جامدة وغير متحركة.
 - لأنّ للدولة وحدها الحق في تنظيم الشؤون العامة وفي سنّ التشريعات المستلهمة من الدستور، ومن المبادئ الدستورية، وبالتالي لا بدّ من إستقلال التشريع عن المعتقدات الدينية.
 - لأنّ الإنتماء إلى أسرة تسود المساواة والعدالة بين أعضائها هو مدخل ليس فقط للسعادة والاستقرار الفردي، إنما أيضاً مدخل للتنشئة على الديمقراطية على مستوى الوطن.
 - لأنّ القانون المستند الى منظومة حقوق الإنسان يوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين استقرار الأسرة من جهة أخرى؛ فلا يكون تماسك الأسرة مبرراً لمركزية السلطة فيها ولانتهاك حقوق أعضائها وحرياتهم، لاسيّما النساء منهم.
 - لأنّ القانون المؤسس على مبادئ شرعية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية هو خيارنا لاحترام حقوق الفرد والأسرة والمجتمع.

لكل الأسباب الواردة أعلاه لأنّنا نؤمن بأنّ الإلتزام بالإنسان هو أساس المصلحة العامة نتقدّم لكم بإقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية يراعي حقوق النساء ويحترم إرادتهنّ ويمكنهن من صياغة حياتهن بما يكفل خيرهن وخير الأسرة؛ كما يكفل حقوق الطفل ويبيّن أحكامه على مصالح الطفل الفضلى التي أقرتها إتفاقية حقوق الطفل؛ ومستأنسين بمشاريع القوانين الأخرى والقوانين النافذة، بحيث يشكل استجابة لحاجة اللبنانيين.

الباب الأول: في الزواج ومفاعيله

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يخضع لهذا القانون:

- أ- جميع اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية.
- ب- اللبنانيون الذين عقدوا زواجاً مدنياً أصولاً في الخارج.
- ج- الأجانب الذين يقيمون في لبنان والذين يخضعون في بلادهم للقانون المدني.

المادة ٢:

ينشأ في دوائر النفوس في كل الأقسية سجل خاص على القاعدة الفردية يدعى "السجل المدني" وفق نموذج يقرره وزير الداخلية والبلديات يسجل عليه العقد الذي يوقعه الزوجان والشاهدان والموظف المختص ويعطى رقماً متسلسلاً. تدون على هذه السجلات كل الوقوعات والتغييرات الحاصلة في أحوال الزوجين الشخصية.

المادة ٣:

يعقد الزواج أمام رئيس مأمور النفوس في القضاء الذي يقيم فيه أحد الزوجين بناء على الاتفاق بينهما. كما يمكن القيام بالمراسم الدينية الإحتفالية بالزواج دون أن يكون لهذه المراسم أي مفاعيل على عقد الزواج الذي هو العقد الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.

على الزوجين تسجيل العقد خلال مهلة لا تتجاوز التسعين يوماً تحت طائلة غرامة إكراهية تعادل ضعف الحد الأدنى للأجور.

يسجل الزواج والوقوعات والتعديلات بما فيها الولادات على خانة كل من الزوجين وتعطى كل منها رقماً متسلسلاً.

ينعقد الزواج بالتوقيع على نموذج العقد المعتمد من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

يخضع عقد الزواج للرسم المقطوع الذي يطبق على كافة العقود.

المادة ٤:

مع مراعاة أحكام القانون ٢٠٠٢-٢٤٢٢ (حماية الحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) والقانون ٢٠١٤٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد السرة من العنف الأسري)، يطبق هذا القانون أمام المحاكم المدنية المختصة عملاً بالصلاحيّة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٥:

تخضع جميع قضايا الزواج والطلاق وما يتعلق بها أو ينتج عنها الى الرسوم القضائية العادية. يمكن إعفاء المتقاضين من الرسوم إذا أثبتوا عدم قدرتهم على تسديدها. باستثناء دعاوى النفقة التي تكون في جميع الأحوال معفاة من الرسوم.

الفصل الثاني: في الزواج

المادة ٦:

الزواج عقد مدني رسمي، ينظم بين رجل وامرأة أمام مأمور النفوس، يهدف الى انشاء حياة مشتركة ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادة ٧:

لا يجوز عقد الزواج على الأراضي اللبنانية قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر لكلا الطرفين. يُمنع على الدوائر الرسمية عقد أي زواج لقاصر كما يكون على الموظف المكلف بعقد الزواج إبلاغ النيابة العامة المكلفة بالنظر بشكاوى العنف الأسري وفقاً للأصول عند الطلب منه إجراء عقد زواج لقاصر خلافاً للقانون.

يعاقب كل من خالف موجب الإبلاغ بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة قيمتها أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات إذا أقدم على عقد الزواج المخالف لأحكام وشروط هذا القانون.

المادة ٨:

يمنع عقد الزواج:

- إذا كان أحد العاقدين مرتبطاً بزواج سابق قائم، أو بزواج ديني غير مسجل.
- بين الأصول والفروع.
- بين الأخوة والأخوات.
- بين من تربطهما علاقة القرى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- بين الأخوة بالرضاعة.

المادة ٩:

لا يعتبر عقد الزواج صحيحاً إلاّ برضى الزوجين المتبادل الصريح والمباشر وبوجود شاهدين أمام المرجع المختص.

لا يعقد الزواج إلاّ بحضور العاقدین شخصياً، ويمنع الزواج بالوكالة أو عبر الانترنت.

إذا كان أحد العاقدین أجنبياً لا يفهم اللغة العربية، أو عاجزاً أو مصاباً بإعاقة يتمّ الإستعانة بمترجم محلّف لدى المحاكم أو بأخصائي وفق الحالة.

المادة ١٠:

يحق للمتعاقدین إدراج شروط خاصة في متن العقد يلتزمان بها. ومنها:

• اختيار نظام الأموال.

• الانفاق.

يسلّم مأمور النفوس الزوجين نسخة عن وثيقة الزواج التي تسجل على صفحة كلّ منهما في السجل المدني.

المادة ١١:

على كلّ من طالبي الزواج أن يبرز أمام مأمور النفوس المستندات التالية:

• إخراج قيد فردي وعائلي يعود تاريخه لأقلّ من شهر.

• إفادة "مطلق حال" من مختار المحلة يعود تاريخها لأقلّ من شهر.

• شهادة طبية عملاً بقانون رقم ٣٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ (فرض شهادة طبية قبل الزواج) على أن لا تعود الى أكثر من شهر واحد.

• سجل عدلي حديث لا تتعدى مدته ثلاثة أشهر.

• الاتفاق الخطي بين الزوجين حول نظام الأموال المعتمد.

• وثيقة إعلان النشر.

أمّا إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما أجنبياً فعليه أن يبرز:

• جواز سفر صالح.

• إقامة قانونية.

• إفادة من السلطات الرسمية في بلاده تفيد أنّه غير مرتبط بزواج سابق يعود تاريخها الى أقلّ من شهر.

• وثيقة إعلان النشر.

• شهادة طبية على أن لا يعود تاريخها لأكثر من شهر.

• الإتفاق الخطي بين الزوجين حول نظام الأموال المعتمد.

الفصل الثالث: في واجبات كل من الزوجين وحقوقه

المادة ١٢:

يكتسب الزوج/ة الأجنبي/ة المتزوج/ة من لبناني/ة الجنسية اللبنانية وفقاً للشروط المحددة في قانون الجنسية.

المادة ١٣:

يحترم كل زوج معتقد الآخر أو ديانتة. خاصة في الزيجات المختلطة. ويلتزم عدم التعرض له أو الحد من حقه بممارسة شعائره الدينية أو طقوسه.

المادة ١٤:

يلتزم كلا الزوجين بالمشاركة بالانفاق على المنزل وعلى الأولاد وعلى بعضهما البعض وعلى كل من يقيم معهم كل بحسب قدرته، ويلتزمان المشاركة في القيام بالواجبات المنزلية وتربية الأولاد، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك في العقد.

يجب أن تغطي نفقة الأولاد تكاليف المسكن والملبس والتعليم والأنشطة المدرسية والطبابة وكل ما يحتاجه الطفل ليحيا حياة كريمة.

المادة ١٥:

يشارك الزوجان بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة المكتسبة خلال الزواج. ويمكن استثناء ما يؤول الى احدهما بالإرث أو الوصية أو الهبة، بموجب نص يتفق عليه في عقد الزواج. وفي كل الحالات يعتبر المنزل الزوجي ملكية مشتركة ولا يجوز قسمته أو التصرف به إلا بعد إنتهاء الأولاد من دراستهم ووصولهم إلى مرحلة الكسب المادي.

المادة ١٦:

لكلا الزوجين الحقوق نفسها فيما يتعلق بملكية العقارات والممتلكات المكتسبة خلال الزواج وحيازتها والإشراف عليها وإيرادتها واستثمارها.

الفصل الرابع: في واجبات الزوجين تجاه الأولاد

المادة ١٧:

يسجل الأولاد على الخانة الفردية لكل من الوالدين ويحمل إسم عائلة كل منهما.

المادة ١٨:

السلطة الوالدية هي الولاية أو القيمومة العامة المشتركة بين الأب والأم على الأولاد القاصرين. تهدف السلطة الوالدية إلى تأمين مصلحة الطفل الفضلى. بموجب السلطة الوالدية، يشترك الأهل باتخاذ كافة التدابير الآيلة إلى حماية الطفل وحماية مصالحه وتأمين سلامته وتوفير التعليم له وكل ما يقتضيه احترام إنسانيته. ويلتزم الزوجان بشكل عام العناية بالأولاد من النواحي المادية والمعنوية والجسدية والنفسية والحقوقية، وبشكل خاص تجنبهم أي انعكاسات سلبية قد تنتج عن النزاعات الزوجية.

تتخذ القرارات التي تعني الأولاد بالتشاور معهم ويتم الإستئناس برأيهم.

إذا كان الطفل مميزاً، لا تتخذ القرارات بشأنه إلا بعد التشاور معه وموافقته المسبقة على هذه القرارات. يعتبر الطفل مميزاً عند بلوغه سن الخامسة عشرة ما لم يكن يعاني من وضع صحي خاص يحول دون قدرته على التمييز.

يتعهد الزوجان بأن تكون الأولوية في حياتهما المشتركة لمصلحة الأولاد الفضلى.

المادة ١٩:

على الوالدين التشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات المهمة كاختيار المدرسة والتوجيه الدراسي اختيار الأنشطة التي يمارسها الطفل، متابعة المسائل الصحية كاللقاح الدوري اختيار العلاج قبول إجراء عملية جراحية أو رفضها...

المادة ٢٠:

السلطة الوالدية مشتركة بين الزوجين طيلة فترة الحياة المشتركة وحتى بعد الانفصال أيّاً كان السبب إلا في حال رأت المحكمة التي تفصل في النزاع الزوجي أنّ مصلحة القاصرين تستوجب إجراءات مخالفة.

المادة ٢١:

إذا توفي أحد الزوجين وكان له أولاد قاصرون يكون حكماً الزوج الآخر مسؤولاً قانونياً عنهم. في حال وفاة الوالدين، يعود إلى المحكمة النازرة بقضايا الأحوال الشخصية أمر البت بتعيين الممثل القانوني على الأولاد.

المادة ٢٢:

إنّ نفقة الأولاد تجب على الوالدين معاً كل بحسب قدرته، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك في عقد

الزواج. يجب أن تغطي النفقة تكاليف المسكن والملبس والتعليم والأنشطة المدرسية والطبابة وكل ما يحتاجه الطفل ليحيا حياة كريمة.

المادة ٢٣:

يشارك الوالدان معاً في تربية الأولاد ويتخذان القرارات الهامة معاً إلا إذا كان أحد الوالدين غائباً أو مريضاً مرضاً يمنع من القدرة على المشاركة في اتخاذ القرار فالوالد الآخر هو الذي يتخذ القرارات منفرداً.

المادة ٢٤:

يقيم الزوجان والأولاد معاً في المنزل الزوجي الذي يجب أن تتوفر فيه شروط الإقامة الآمنة والمستقرة. إذا حصل أي خلاف بين الزوجين يجب أن لا يؤثر هذا الخلاف على حق الأولاد بالإقامة في المنزل الزوجي مع الطرف الذي يتولى الحضانة دون أن يتوقف الطرف الآخر عن الإنفاق على الأسرة إلى أن تقرر المحكمة المختصة الإجراءات التي يجب أن تتخذ.

الفصل الخامس: في انحلال الرابطة الزوجية / والطلاق / الترك الرضائي

المادة ٢٥:

ينحل الزواج المنعقد صحيحاً:

- بموت أحد الزوجين.
- ببطلان الزواج.
- بالطلاق.

المادة ٢٦:

يكون الزواج باطلاً إذا كان مشوباً بأي من عيوب الرضى سنداً لقانون الموجبات والعقود.

يكون باطلاً بالشكل إذا لم يراعي قواعد الصلاحية والصيغة المقررة في هذا القانون.

ويكون باطلاً في الأساس إذا عقد بالرغم من وجود زواج آخر قائم.

للحكم بالبطلان مفعول رجعي يعتبر معه الزواج وكأنه لم يكن، وذلك مع مراعاة حقوق الغير لاسيما حقوق الأطفال.

المادة ٢٧:

الترك هو إنفصال الزوجين رضائياً في السكن والعيش مع استمرار قيام الرابطة الزوجية.

المادة ٢٨:

في حال الانفصال بالترك، يلتزم الفريقان أولاً الحفاظ على مصلحة الأولاد الفضلى وصون حقوقهم؛ كما يلتزمان الحفاظ على كرامة بعضهما وعدم إفشاء أسرار الآخر.

المادة ٢٩:

عند الإنفصال بالترك الرضائي، يستمر الفريقان بالقيام بالموجبات الملقاة على عاتق كل منهما لاسيما تجاه الأولاد:

الحق بالمشاهدة والإصطحاب: يعتبر من حقوق الأطفال الأساسية وعاملاً مكوناً لاستقرارهم واستمرارهم بالاتصال بأحد والديهما الذي لم يعد يقيم في المنزل الزوجي، إلا إذا شكل هذا الاتصال ضرراً لهم.

الإنفاق: يستمر الزوجان بالإنفاق وفقاً لما اتفقا عليه والا وفقاً لما تقرره المحكمة. إذا استمرّ الترك لثلاث سنوات أو أكثر، يحقّ لأي من الطرفين التقدم بدعوى الطلاق لعلة الترك.

المادة ٣٠:

لا يقع الطلاق إلا نتيجة حكم صادر عن المحكمة المدنية المختصة وينتج كامل مفاعيله من تاريخ تسجيله في السجل المدني الخاص، الممسوك من قبل مأمور النفوس.

المادة ٣١:

يحقّ للطرفين أو لأحدهما التقدم بدعوى طلاق إذا تبين لهما أنّ الاستمرار بالحياة المشتركة غير ممكن.

يحكم بالطلاق أيضاً للأسباب التالية:

- الخيانة الزوجية.
 - العنف الأسري.
 - الحكم بالسجن مدّة تزيد عن الثلاث سنوات إذا كان الحكم ناتج عن ارتكابه لجرم شائن
 - الترك الفعلي مدّة تزيد عن الثلاث سنوات.
- وفي حال حصل الطلاق للأسباب المذكورة أعلاه يحقّ للمتضرّر المطالبة بالتعويض.

المادة ٣٢:

يحقّ للزوجين التقدم بدعوى طلاق بعريضة مشتركة وبموجب اتفاقية طلاق منظمة لدى الكاتب العدل.

إذا كان للزوجين أطفال فعليهما أن يعيّنا في اتفاقية الطلاق وبالتفصيل كيفية تنظيم إقامتهم وإعالتهم.

كما يحقّ للمحكمة التثبّت من إرادة الفريقيين لما فيه مصلحة الأَوْلاد الفضلى.

المادة ٣٣:

يقطع حكم الطلاق المبرم الرابطة الزوجية ويستعيد كلا الزوجين حرّيتهما. لكن لا ينتج الحكم مفاعيله تجاه الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل المدني الخاص في دوائر الأحوال الشخصية.

أمّا المفاعيل تجاه الأَوْلاد القاصرين، فتحدّدها المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق.

المادة ٣٤:

عند إقامة أي من دعوى الطلاق أو البطلان، تتخذ محكمة الأحوال الشخصية المختصّة مكانياً القرارات في غرفة المذاكرة في كلّ ما يتعلّق بالتدابير المؤقتة لحماية مصالح الأَوْلاد لجهة الحضانة والنفقة والإقامة. على أن تكون هذه القرارات معجّلة التنفيذ، نافذة على أصلها. الحضانة هي موجب رعاية الأطفال وتأمين الحياة الطبيعية لهم.

تكون الحضانة مشتركة بين الوالدين على أن يبقى الطفل مقيماً مع والدته في منزل الأسرة. إذا رأت المحكمة النازرة بالنزاع ولأسباب من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل جسدياً أو نفسياً، يمكن أن تقرر خلاف ذلك على ضوء مصلحة الطفل الفضلى وبعد التشاور معه للوقوف على خياره، إذا كان عمره يسمح بذلك.

الفصل السادس: إثبات البنوة أو نفيها

المادة ٣٥:

ثبتت بنوة الولد المولود خارج اطار الزواج بالاعتراف الرضائي. ويتم الاعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقاً للأصول المعيّنة لقيّد وثائق الأحوال الشخصية، أو في سند رسمي ينظّم لدى الكاتب العدل.

لا يكون للإعتراف الرضائي مفعول إلاّ تجاه الشخص الصادر عنه.

المادة ٣٦:

إذا اعترف احد الزوجين أثناء عقد زواجهما بولد مولود خارج إطار الزواج حصل له من غير زوجه هذا قبل إجراء العقد المذكور ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، ينتج هذا الإعتراف كامل مفاعيله.

أما إذا كان هذا الإعتراف قد حصل بعد أكثر من خمس سنوات على بلوغ الولد سن الرشد، فلا يكون لهذا الإعتراف أي أثر.

المادة ٣٧:

يجوز نسب الولد المولود خارج إطار الزواج لأحد الوالدين أمام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الأمر:

- أولاً - في حالة الخطف أو الإغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد للخطف أو الإغتصاب.
- ثانياً - في حالة الإغراء بالطرق الإحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج. وإذا كان هناك بدء بينة خطية فتثبت البنوة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ثالثاً - في الأحوال التي وجد فيها رسائل أو مخطوطات أخرى صادرة عن الأب أو الأم المزعومين والمتضمنة اعترافاً بالبنوة خالياً من الإلتباس.
- رابعاً - إذا ثبتت البنوة من خلال فحص الحمض النووي.

المادة ٣٨:

لا تقبل الدعوى إلا من الولد. وإذا كان الولد قاصراً فتقبل الدعوى من الأب أو من الأم وإن كان مقدّم الدعوى قاصراً.

إذا لم تقدم الدعوى أثناء المدة التي كان فيها الولد قاصراً فيحقّ لهذا الأخير أن يقيم هذه الدعوى خلال السنوات الخمس التي تلي بلوغه سن الرشد.

تسري المدة نفسها على دعوى إنكار النسب.

الفصل السابع: في التبني

المادة ٣٩:

التبني عقد يراد منه إعطاء الولد المتبني حقوق الولد الناتج عن الزواج والتزاماته في إطار هذا القانون.

اختلاف الدين ليس مانعاً للتبني.

المادة ٤٠:

يجب أن يكون المتبني شخصاً راشداً ذكراً كان أم أنثى متمتعاً بحقوقه المدنية حميد الأخلاق سليم العقل والجسم وقادر على القيام بشؤون الطفل المتبني.

يشترط لقبول التَّبني:

- قدرة مالية للمتبني تمكنه من إعالة الطفل المتبني،
- انعدام المصلحة المالية بين المتبني والمتبني،
- أن لا يقل فارق السن بينهما عن الثماني عشر سنة ولا يزيد عن الأربعين،
- التزام المتبني بإعلام الطفل المتبني عن حقيقة والديه البيولوجيين، وتمكينه عندما يصبح مميزاً من الإتصال بهما تحت إشراف المتبني أو تحت إشراف المحكمة.

المادة ٤١:

يتم عقد التَّبني بحكم إنشائي تصدره المحكمة المدنية المختصة في غرفة المذاكرة بمواجهة المتبني وزوجه إذا كان متزوجاً، وبحضور موظف دوائر النفوس بعد التَّثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة واستماع من يجب الإستماع إليهم وموافقة من يجب موافقته.

يحال الحكم صالحاً للتنفيذ من قبل محكمة الأحوال الشخصية إلى مديرية الأحوال الشخصية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعلى المديرية المذكورة أن تدون الحكم في سجلاتها.

المادة ٤٢:

يحمل المتبني إسم عائلة المتبني، ويكون له على المتبني الحقوق التي للإبن الناتج عن الزواج على والديه.

موانع الزواج تبقى قائمة بين المتبني وأقاربه الطبيعيين، وتنشأ موانع زواج جديدة بين المتبني والمتبني وأقاربه.

الباب الثاني: الارث والوصية

المادة ٤٣:

تنقل أموال الميّت وحقوقه إلى ورثته المعيّنين في القانون أو إلى الأشخاص المبيّنين في الوصية وفقاً للأحكام التالية.

الفصل الأول: الإرث بحكم القانون

القسم الأول: في افتتاح التركة واستحقاق الإرث

المادة ٤٤:

تفتتح التركة ويستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميّتاً بحكم القضاء.

المادة ٤٥:

محل افتتاح التركة هو محل إقامة المتوفّي الأخير أينما حلّ محل وجود أمواله.

تعتبر الزوجة غير المنفصلة قانوناً عن زوجها مقيمة في مقام زوجها، والقاصرون في مقام المسؤول القانوني أو وصيّهم وإذا لم يكن لهم مسؤول قانوني أو وصي ففي محل وجود التركة كلها أو القسم الأكبر منها. أمّا المفقود فيعتبر مقامه آخر محل كان يقيم فيه قبل فقدانه.

المادة ٤٦:

يجب لاستحقاق الإرث:

أ- تحقّق حياة الوريث بتاريخ موت المورث أو بتاريخ اعتباره ميّتاً بحكم القضاء.

ب- أهلية الوريث لاستحقاق الإرث.

ج- عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الإرث.

المادة ٤٧:

لا يكون اهلاً للميراث:

أ- الجنين الذي لم يولد في خلال ثلاثماية يوم تلي وفاة المورث.

ب- الولد الذي لم يولد حيّاً.

إذا هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضاً كان على المحكمة أن تعيّن مواقيت وفاتهم تبعاً بالإستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الإعتبارات.

إذا تعدّر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث الواحد متوفّين في وقت واحد وانتقل إرث كلّ منهم إلى ورثته الأحياء.

المادة ٤٨:

اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والأجانب إلا إذا كان القانون الأجنبي يمنع توريث اللبنانيين. وإذا كان قانون الأجنبي يحد من حق الإرث فلا يرث الأجنبي لبنانياً إلا بما يجيزه القانون الأجنبي للبنانيين.

المادة ٤٩:

إختلاف الدين لا يمنع من الإرث.

المادة ٥٠:

يحرم من الارث:

أ- من أقدم قصداً دون حق أو عذر على قتل أو محاولة قتل مورثه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجه أو تدخل في القتل أو شارك فيه أو حرّض عليه.

ب- من نسب افتراء إلى المورث تهمة أو شهد عليه زوراً من أجل جناية عقابها الإعدام ما لم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية.

المادة ٥١:

تؤول حصّة الوارث المحروم إلى سائر الورثة المستحقين معه كل بنسبة حصته، فإذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الأقرب درجة الذين كانوا ليحلّوا محله لو كان قد توفّي قبل المورث.

إنّ الأموال التي تؤول على هذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية عليهم ولا يحق له إرثها بعد وفاتهم.

المادة ٥٢:

الوارث المحروم ملزم بأن يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الأموال منذ وفاة المورث، وعليه أن يردّ ايضاً ما جناه من ريعها وثمارها منذ تاريخ الوفاة.

القسم الثاني: في درجات الورثة والأنصبة الإرثية

المادة ٥٣:

- توزع التركة على الورثة بعد تأدية ما يأتي:
- أ- ما يكفي لتجهيز الميت ودفنه.
 - ب- ديون الميت.
 - ج- ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

المادة ٥٤:

- يقسم الورثة الى ثلاث طبقات:
- الطبقة الأولى: الأولاد وفروعهم.
 - الطبقة الثانية: الأب والأم وأصولهما.
 - الطبقة الثالثة: الأخوة والأخوات وفروعهم.

المادة ٥٥:

أولاد المتوفي وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الأولاد أو بين الذكور والإناث. وإذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الأولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوي.

وإذا كان بين أولاد المورث من توفي قبله حلت فروع محله في تركة المورث وآلت إليهم الحصة التي كانت تؤول لوالدهم لو كان حياً. وهذه الحصة يتقاسمونها بالتساوي فيما بينهم.

ويطبق حق الخلفية المبين في الفقرة السابقة في ارث الفروع مهما سلفوا.

المادة ٥٦:

إذا لم تكن للمتوفي فروع آلت التركة لأبويه بالتساوي.

وإذا كان أحدهما قد توفي فإنّ فروعاً ينالون من التركة الحصة التي كانت تؤول إليه لو كان حياً ويتقاسمونها بالتساوي. فإن لم يكن له فروع آلت الحصة التي كانت تؤول له لو كان حياً إلى الأصل الآخر أو إلى فروع.

وإذا توفي كلاهما قبل المورث فإنّ فروع كلّ منهما ينالون الحصة التي كانت تؤول لمورثهم لو كان حياً ويتقاسمونها وفقاً لأحكام المادة السابقة.

إلا أنّ حق الخلفية يطبق هنا فقط لمصلحة فروع الأخ الذي توفي قبل المورث أو فروع الأخت

التي توفيت قبل الموروث عندما يرثون مع أخ المورث أو أخته الباقي على قيد الحياة.

المادة ٥٧:

إذا لم يكن للمتوفي فروع أو أب أو أم أو فروع منهم قسمت التركة بين الجدود والجندات فإذا كان أحدهم قد توفي انتقلت حصته الى فروعها فيتناسمونها بالتساوي، وإذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التي كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها. وإذا كان هذا الجد قد توفي فألى فروعها.

وإذا كان جدًا المتوفي لأبيه أو جداه لأمه قد توفيا بدون فروع خصصت التركة بجديه من الجهة الأخرى إذا كانا قد توفيا بفروعهما.

المادة ٥٨:

من كان في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع، إذا نال حق الإرث من جهات مختلفة، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات.

المادة ٥٩:

إذا كان للمورث فروع يؤول سدس التركة لأبوي المورث، أو لأحدهما الباقي على قيد الحياة.

المادة ٦٠:

يؤول لزوج/ة المورث ربع التركة في حال إجتماعه مع ورثة من الطبقة الأولى ونصفها في حال إجتماعه مع الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت وخمسة أسداسها في إجتماعه مع الجد أو الجدة. وإذا لم يوجد وريث ممًا ذكر أعلاه فيستحقّ زوج المتوفي أو زوجته كامل التركة.

المادة ٦١:

إذا لم يوجد أحد من الورثة المعينين في المواد السابقة تعود أموال التركة إلى الدولة.

القسم الثالث: في أحكام المفقود

المادة ٦٢:

المفقود هو الغائب الذي لا يُعرف مكان وجوده ولا يُعلم أحي هو أم ميت.

المادة ٦٣:

يحكم بوفاة المفقود اذا استمر اختفاء آثاره وانقطاع اخباره مدة أربع سنوات على الأقل من تاريخ غيابه وذلك بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وتبت في الطلب المحكمة الابتدائية المدنية التابع لها محل إقامته أو السكن الأخير للمطلوب الحكم بوفاته قضائياً وإذا كان الفقدان حاصلًا خارج لبنان المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت.

المادة ٦٤:

تصدر المحكمة المذكورة في المادة السابقة في غرفة المذاكرة حكمها بوفاة المفقود قضائياً وتعتمد من أجل تكوين قناعتها مختلف طرق الإثبات القانونية بما فيها النشر في الصحف المحلية والأجنبية عند الإقتضاء ومختلف وسائل الإعلان التي ترى المحكمة فائدتها والأخذ بالقرائن وخاصة بالحالات والظروف التي يغلب فيها الهلاك ولا يعثر معها على جثة.

المادة ٦٥:

لورثة المفقود المحكوم بوفاته قضائياً ان ينتفعوا بأمواله ولا يحق لهم أن يتصرفوا بها تصرفاً ناقلاً للملكية او منشئاً حقوقاً عينية عليها إلا بعد مضي خمس سنوات على الحكم المتضمن إقرار الوفاة ونشره في الصحف المحلية وصحف البلاد المُقدّر وجوده فيها.

المادة ٦٦:

يعلق نصيب المفقود من إرث غيره وقسطه من الوصية إذا أوصى له، إلى أن تنقضي الخمس سنوات على صدور الحكم بموته، فيرد بعد انقضاء هذه المدة نصيبه في الإرث إلى من يرث موروثه عند موته وقسطه من الوصية إلى ورثة الموصي.

المادة ٦٧:

إذا ظهر المفقود حياً خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته أخذ جميع أمواله من أيدي الورثة المعلق له من إرث غيره ومن الوصية.

وإن ظهر حياً بعد مضي هذه المدّة أخذ ما بقي بأيدي الورثة. ولا يحول ذلك دون استرداده ما اتصل إلى الغير من أمواله بسوء نيّة.

الفصل الثاني: في الوصية القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٦٨:

يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً أهلاً للتبرّع بالغأ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة.

المادة ٦٩:

تصح الوصية للوريث ولغير الوريث وللجنين إذا ولد حياً شرط أن لا يكون بحكم القانون غير أهلاً للإرث أو محروماً منه.

المادة ٧٠:

لا تصح الوصية المنظمة في صك واحد من شخصين أو أكثر سواء كان الإيضاء لمصلحة الموصين أنفسهم أو أي شخص آخر.

المادة ٧١:

لا يمكن الإدلاء ببطلان الوصية من وريث أجاز الوصية أو نفذها مختاراً مع علمه بأسباب البطلان.

المادة ٧٢:

لا تصح الوصية التي يجريها المريض في مرضه الأخير للطبيب الذي عالجه في هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثة الموصي.

وإنّما تصح الوصية المنظمة في هذه الحالة إذا كان المال الموصى به هو إيفاء لخدمات وقد أخذ بعين اعتبار في تعيين مقداره ثروة الموصي والخدمات المؤداة.

المادة ٧٣:

لا يصح الإيضاء للأجنبي إلا إذا كان قانون بلاده تجيز الإيضاء للبناني، وبقدر ما تجيز الإيضاء به.

المادة ٧٤:

تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير أهل للإرث أو محروماً منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار.

المادة ٧٥:

تصح الوصية لصالح أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والعامّة المتمتعة بالأهلية القانونية.

وتصح الوصية، وإن لم تكن المؤسسات قد أنشئت قانوناً يوم الوفاة، إذا تحققت بها الأهلية القانونية خلال سنة إبتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الموصى به واجب الأداء.

وإذا انقضت سنة ولم تنشأ المؤسسة أو لم تتحقق فيها الأهلية القانونية، ردّ الشيء الموصى به الى ورثة الموصي.

المادة ٧٦:

طالما لم يتمّ إنشاء المؤسسة وفقاً للقانون فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الإحتياطية لصيانة الشيء الموصى به في الحالة المبيّنة في المادة السابقة.

المادة ٧٧:

يجب أن يكون الموصى له مُعيّناً من الموصي نفسه. وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي.

المادة ٧٨:

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وريث قدر نصيبه فإن زادت قيمة ما عيّن لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية.

المادة ٧٩:

تصح الوصية بالعين لشخص والإنتفاع لآخر.

المادة ٨٠:

لا تصح الوصية بانتفاع من شأنه ان يجمد الأموال إلا إذا حملت محمل الوقف الذري وفي هذه الحالة لا تصح في العقارات الأميرية. أمّا في الأموال المملوكة فتصح إلى المدة التي يصح بها الوقف وتطبق عليها قواعد الوقف الذري.

المادة ٨١:

تعتبر باطلة وصية تشمل على شروط مستحيلة أو مخالفة للقانون.

على أنه إذا لم يكن الشرط السبب الأساسي الدافع للوصية فيكون هذا الشرط لغواً وتعتبر الوصية صحيحة.

المادة ٨٢:

يمكن أن يعلق الإيصاء على الإلزام.

القسم الثاني: في شكل الوصية

المادة ٨٣:

تنظم الوصية في لبنان أمّا بالشكل الرسمي لدى كاتب العدل أو بخط الموصي.

أمّا وصية اللبناني المنظمة في بلد أجنبي فتتظم وتصدق وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو للأصول التي تصدق فيها الصكوك الرسمية في البلد الأجنبي الذي تنظم فيه.

المادة ٨٤:

يجوز تنظيم الوصية بخط الموصي الذي يكتبها بخط يده ويوقعها بإمضائه ويؤرّخها وفي هذه الحالة يجب أن تودع من قبل الموصي بالذات أو وكيله الخاص لدى كاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل.

ويشار في سجل خاص إلى وجود هذه الوصية.

وإذا كانت الوصية منظمة في بلاد أجنبية فتودع لدى الكاتب العدل أو لدى قنصل لبنان.

المادة ٨٥:

فيما يختص بوصية الجندي الموجود في ساحة القتال يقوم مقام الكاتب العدل ضابط برتبة ملازم فما فوق. وهذه الوصية تصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة أشهر على رجوع الموصي إلى مكان يمكنه فيه أن يجري وصية بالطرق العادية.

القسم الثالث: في نصاب الوصية

المادة ٨٦:

تخفّض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين وأحد الزوجين.

المادة ٨٧:

تُحدّد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان جميع الأولاد على قيد الحياة فإنّهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوي أيّاً كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والإناث. وإذا كان أحدهم قد توفّي فإنّ فروعه يحلّون محلّه في الحصة التي كانت تؤوّل له لو كان حيّاً ويتقاسمونها بالتساوي.

المادة ٨٨:

تُحدّد الحصة المحفوظة لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة بثلاثين بالمئة.

المادة ٨٩:

تُحدّد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمونها بالتساوي ويأخذها بكاملها الباقي منهما على قيد الحياة.

المادة ٩٠:

عند اجتماع الفروع مع أحد الزوجين والوالدين أو أحدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولأحد الزوجين بعشرة في المائة وللأبوين أو أحدهما بعشرة بالمئة.

المادة ٩١:

عند اجتماع الفروع مع أحد الزوجين أو مع الوالدين أو أحدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بأربعين بالمئة ولأحد الزوجين أو للوالدين أو أحدهما بعشرة بالمئة.

المادة ٩٢:

إذا توفّي الموصي بدون فروع وترك زوجه مع والديه أو أحدهما فتُحدّد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللأب بخمسة عشر بالمئة وللأم بخمسة عشر بالمئة.

المادة ٩٣:

إنّ الوصية المتجاوزة النصاب القانوني تخفض إلى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض إلا من قبل الورثة ذوي الحصة المحفوظة أو ورثتهم العموميين أو المفوضين أو خلفائهم.

المادة ٩٤:

لأجل تعيين النصاب القانوني يضاف إلى أموال المُتوفّي الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الأموال التي وهبها أثناء حياته ويتخذ أساساً لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة.

المادة ٩٥:

إذا كان المال الموصى به حق انتفاع أو مرتباً إلى مدى الحياة أو رقة العقار فإنّ قيمته تقدر بقيمة مع الأخذ بعين الإعتبار سن الموصي له وحالته الصحية وغير ذلك من الإعتبارات.

المادة ٩٦:

إذا كانت قيمة الأموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به أو الجزء الذي يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيمة الهبات بين الأحياء، فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة.

على أنه إذا أظهر الموصي رغبته الصريحة بأنقاذ وصية قبل غيرها ففي هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفض إلا إذا لم تكف الأموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة.

الفصل الثالث: في الرجوع عن الوصية وفي سقوطها

القسم الأول: في الرجوع عن الوصية

المادة ٩٧:

للموصى الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها.

المادة ٩٨:

يمكن أن يحصل الرجوع عن الوصية بوضع وصية لاحقة أو سند رسمي أو كتاب بخط الموصي، يودع لدى كاتب العدل على الشكل المبين في المادة ٥٥ يعلن فيه الموصي أنه رجع عن وصيته السابقة.

المادة ٩٩:

إنّ الوصية اللاحقة التي لا تتضمّن رجوعاً صريحاً عن الوصية السابقة، تبطل ضمناً جميع أحكام الوصية السابقة المخالفة لأحكام الوصية الجديدة أو التي لا تتفق معها.

يعتد بهذا الرجوع الضمني وإن بقيت الوصية الجديدة بدون إنفاذ لسبب خارج عن إرادة الموصي.

المادة ١٠٠:

إذا باع الموصي المال الموصى به في وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعاً عن الوصية على قدر الشيء المباع. ويعتد بهذا الرجوع وإن أبطل البيع إلا إذا وقع البطلان لعب الرضى أو إذا عاد المال الموصى به ملكاً للموصي.

المادة ١٠١:

يحكم بالرجوع عن الوصية بناءً على طلب وريث أو موصى له في الأحوال التالية:
 أ- إذا لم تنفذ الشروط التي علقت الوصية عليها.
 ب- إذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التي كانت تجعله غير أهل لأت يرث الموصي فيما لو كان وارثاً له.

المادة ١٠٢:

يجب أن تقام الدعاوى في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدعي بحصول الأمور الداعية للرجوع عن الوصية.

القسم الثاني: في سقوط الوصية

المادة ١٠٣:

يبطل الإيصاء:
 أ- بوفاة الموصى له قبل الموصي.
 ب- بوفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه إنفاذ الوصية إذا كانت نية الموصي أن لا يعمل بالوصية إلا إذا تحقّق الشرط أثناء حياة الموصى له.
 ج- بردّ الموصى له المال الموصى به أو بعدم أهليته للحصول عليه.
 د- بهلاك المال الموصى به بكامله قبل وفاة الموصي.

المادة ١٠٤:

إذا لم تنفذ الوصية في شيء من الأشياء الموصى بها للرجوع عن الإيصاء بهذا الشيء أو لسقوط الإيصاء به أو لبطلانه، فيعود هذا الشيء للشخص الذي اتخذ من نصيبه أو كان عليه أن يؤدّيه فيما لو نفذت الوصية.

ويستفيد من هذا الشيء أيضاً الموصى له العام أو الموصى له بوجه عام أو الموصى له الخاص الذي عناه الموصى بهذه الاستفادة.

القسم الثالث: في قبول الوصية

المادة ١٠٥:

تُلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي. وإذا كان الموصى له جينياً أو قاصراً أو محجوراً عليه يكون القبول ممن له الولاية أو الوصاية على ماله.

المادة ١٠٦:

يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الآخرين. وفي هذه الحالة تبطل بالنسبة لمن ردها.

المادة ١٠٧:

ترجع مفاعيل القبول إلى وقت وفاة الموصي.

المادة ١٠٨:

التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصي لا يكون له أي مفعول.

القسم الرابع: في منفذ الوصية

المادة ١٠٩:

للموصي أن يقيم منفذاً واحداً أو أكثر لوصيته، ويشترط في المنفذ أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والأهلية القانونية.

ويجوز للموصي أن يشترط في حال عدم قبوله أن يعين سواه أو أن أو أنّ يسمّي شخصاً معيّناً ليكون منفذاً لوصيته وفي كل الأحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذ.

المادة ١١٠:

للموصي أن يحدد وظائف منفذ وصيته. وإذا لم يفعل كانت وظيفة المنفذ إدارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع أعيانها بالطريقة التي عينها الموصي أو نص عليها القانون.

المادة ١١١:

إذا عيّن الموصي عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز للواحد منهم أن يعمل منفرداً ما لم يكون الموصي قد أجاز لهم ذلك. ويكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن أموال التركة.

وإذا خص الموصي كل منهم بعمل معيّن كان له أن ينفرد بهذا العمل.

المادة ١١٢:

تحسم المصاريف التي أنفقها منفذ الوصية في جرد التركة ووضع الأختام واطمام المحاسبة وسواها من أموال التركة.

المادة ١١٣:

يحظر على الورثة التصرف بأعيان التركة أو إدارتها مع وجود منفذ الوصية.

المادة ١١٤:

تقام الدعاوى من الغير المتضرّر ضدّ منفذ الوصية والورثة.

المادة ١١٥:

على منفذ الوصية أن يعلم الورثة فوراً بقبول مهمته وأن يسلمهم بياناً بمحتويات التركة مع الديون التي عليها، وأن يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضرها إجراءاتها إذا طلب تحرير التركة.

المادة ١١٦:

يجوز لمنفذي الوصية الإستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة، وتكون المصاريف على عاتق التركة.

المادة ١١٧:

لورثة الحق في مطالبة منفذي الوصية بحساب سنوي إذا كانت مدّتهم طويلة.

المادة ١١٨:

يعتبر منقذ الوصية مسؤولاً عن إهماله وعن الأضرار التي تلحق التركة بعمله، وتسري عليه قواعد المسؤولية للوكيل العادي.

ولا يجوز إعفاء المنفذ من كل مسؤولية قد تترتب عليه.

المادة ١١٩:

إذا لم يحدد الموصي أجراً لمنفذ الوصية جاز له المطالبة بأجر عادي.

المادة ١٢٠:

يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة إذا أخلّ بواجباته أو أصبح غير أهل للقيام بمهمته، على أن يستمع إليه قبل عزله.

الفصل الرابع: في تحرير التركات القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٢١:

تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن مورث وعند الإقتضاء توزيعها أو قسمتها بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق.

المادة ١٢٢:

يجوز تحرير التركة في الحالات التالية:

- أ- إذا طلب ذلك أحد الورثة أو أحد أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية.
- ب- إذا كان بين الورثة أو أصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية أو غائب لا وكيل له أو كان الورثة مجهولين.

المادة ١٢٣:

يقدم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الأولى التابع لها محل إفتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة.

ولكلّ متضرّر من القرار القاضي بتحرير التركة أن يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التي أصدرته.

على أن هذا الاعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة إذا اصرّ الطالب على إتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمتعرض من ضرر.

ويبقى للمحكمة في مطلق الأحوال أن تقرّر وقف معاملات تحرير التركة عند وجود أسباب جدية. وفي هذه الحالة يمكنها أن تطلب كفالة من المعترض تضمن الإضرار التي تسبب لطالب التحرير.

المادة ١٢٤:

يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعيّنه القاضي.

القسم الثاني: في تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة

المادة ١٢٥:

إذا طلب أحد الورثة أو أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية تحرير التركة تجري في أول الأمر جرده تبين أموال التركة وقيمة كل منها. وللقاضي أن يأمر بوضع الإختام عند الإقتضاء.

المادة ١٢٦:

بعد إجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع أصحاب الحقوق الظاهرين للحضور أمامه من عدّ معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما إذا كانوا يقبلون الإرث، ويحدّد عند الإقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان.

المادة ١٢٧:

بعد تقديم مستحقي التركة والمستندات المبينة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الإرث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الأشتراك في الأموال أو يطلبون تصفية التركة وقسمتها.

فإذا أعلن جميع الورثة واصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الإشتراك يقدّم القاضي تقريراً يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم أموال التركة لمستحقيها بناءً على إيصال موقع منهم.

تسلّم الأموال الموصى بها بوجه خاص لمن أوصى لهم بها ويحق لدائني المتوفّي أن يحجزوا الأموال المشتركة مع الإحتفاظ بحقوقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته.

المادة ١٢٨:

في حالة طلب احد الورثة التصفية او القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة او عدة جرائد اخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة عنه في ديوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفّي.

ويدعى بهذا الإعلان كلّ من يدّعي حقاً من التركة وكل من له دين عليها لأجل التصريح بالحق

الذي يدّعه وتقديم مستنداته بمهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

المادة ١٢٩:

بعد إنقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والإدعاءات ينظّم القاضي تقريراً يبين فيه الإدعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية.

المادة ١٣٠:

إذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة وإلا فيكلّف كل مدّع بتقديم دعواه في مهلة يحدّها.

المادة ١٣١:

إذا قدّم المدعي دعواه في المهلة المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمر وقف أو عدم وقف التصفية أو القسمة. وفي جميع الأحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به. وفي هذه الحالة تتابع أعمال تحرير التركة.

المادة ١٣٢:

في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على إقتسام أموال التركة بالطريقة التي يختارونها.

المادة ١٣٣:

إذا لم يتفق الورثة على القسمة فإنّ القاضي يضع مشروعاً للقسمة ويستعين عند الإقتضاء بخبير لهذه الغاية.

إذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة.

المادة ١٣٤:

إذا اعترض أحد الورثة على مشروع القسمة فإنّ القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل في القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريفاً من طرق المراجعة العادية.

المادة ١٣٥:

إذا تبين أن أموال التركة لا تقبل القسمة فإنها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف.

وإذا أمكن قسمة بعض الأموال دون البعض الآخر فيقسم منها ما هو قابل للقسمة وبيع الباقي بالمزايدة، ما لم يكن في القسمة ضرر جسيم.

المادة ١٣٦:

تطبّق أحكام قانون بيع الأموال غير المنقول فيما يتعلق ببيع العقارات غير القابلة للقسمة بالمزايدة.

أمّا الأموال الأخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز.

على أنّه إذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية فلحاكم أن يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول. وبالطريقة المتبعة في بيع العقار، ما لم يجد أسباباً جدية تجعل التفريق أكثر فائدة.

المادة ١٣٧:

إنّ قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة.

القسم الثالث: في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ١٣٨:

إذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها أن يبلغ القاضي أمر وفاته فيقرّر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها.

المادة ١٣٩:

بعد إجراء الجردة يودع القاضي في إحدى المصارف المقبولة النقود والأشياء الثمينة التي يجدها بين أموال المتوفي ويسلم باقي الأموال للقيم على إرادتها ويمكن إلزام القيم بتقديم كفالة. وإذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فلحاكم أن يقرّر بيعه وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً.

المادة ١٤٠:

بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قراراً في غرفة المذاكرة بتسليم أموال التركة للدولة.

المادة ١٤١:

يؤدّي القيم للقاضي حساباً عن إرادته أموال التركة، فيقرّر تحديد إجرة القيم ويدفعها له وتسلمّ الأموال الباقية للدولة.

المادة ١٤٢:

إذا ظهر الوارث بعد تسليم الأموال للدولة وأثبت حقّه فإنّه يرجع على الدولة بأمواله.

القسم الرابع: في تحرير التركة بسبب غيبة احد الورثة

المادة ١٤٣:

إذا كان الوارث أو أحد الورثة غائباً ولم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناءً على إفادة مختار المحلة المتوفي أو أحد أقارب الغائب أن يقرّر في غرفة المذاكرة تحرير التركة إذا رأى تحريرها مفيداً.

المادة ١٤٤:

إذا كان الورثة متعدّدين وكان بعضهم غائباً، فيعدّ تنظيم الجردة تسلم أموال التركة للورثة الحاضرين. بعد أخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب، وإذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فإنّ النقود والأشياء الثمينة إذا وجدت تودع أحد المصارف وتسلمّ باقي الأموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها.

ويسار على هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الوارث الوحيد أو جميع الورثة غائبين.

ويمكن إلزام الحارس القضائي بتقديم كفالة.

المادة ١٤٥:

إذا طلب الورثة الحاضرون أو أحدهم تصفية التركة أمكن معرفة مقام الغائب من الورثة فإنّ القاضي يبلغ هذا الوارث طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور أو لتوكيل وكيل يمثله. فإذا لم يحضر ولم يتمثّل أمكن إجراء التصفية بحضور الحارس القضائي.

أمّا إذا كان الوارث الغائب المجهول المقام فإنّه يدعى على الطريقة المعيّنة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند عدم حضوره أو حضور وكيل عنه فإنّ الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية.

المادة ١٤٦:

إذا لم يطلب أحد الورثة تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب فإنّ القاضي يقرّر في غرفة المذاكرة بيع الأشياء التي يخشى تلفها أو تعييبها وقسمة ثمنها والنقود إذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في أحد المصارف، ويجيز للحارس الإشتراك مع الورثة الحاضرين في إدارة باقي الأموال المشتركة وإجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه.

القسم الخامس: في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد أهلية

المادة ١٤٧:

إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأبوين أو شخص فاقد الأهلية، فللقاضي ان يقرّر عفواً أو بناء على أخبار تحرير التركة.

المادة ١٤٨:

إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فإنّ القاضي يقرّر عفواً تعيين وصي عليه.

المادة ١٤٩:

بعد تنظيم الجردة يقرّر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على أموال القاصر، ومن ثمّ يقرّر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدّم طلب تصفية من وارث آخر.

وللقاضي في مطلق الاحوال ان يقرر بيع ما يرى بيعه ضرورياً من أموال التركة وحفظ حصة القاصر او فاقد الاهلية من ثمنه في احد المصارف المقبولة رسمياً أو أن يأذن لممثله باستلام حصته من الثمن أو قسم منه.

المادة ١٥٠:

إذا تبين للقاضي أنّ من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة في الفصل الثاني. وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه في الإجراءات المتعلقة به على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها.

القسم السادس: الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة ١٥١:

إذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاً فإنّ هذه القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي، لا تمنع من تطبيق أحكام المواد ٩٤٣ و٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٥٢:

إنّ الدعاوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة قضائية أو رضائية لا يمكن أن تقام إلا على الورثة ومستحقّي التركة شخصياً، كل بمقدار ما ناله من أموال التركة.

إذا ادعي بعقار داخل في حصة أحد الورثة فخرج من حصته، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٥٣:

لا يطبق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتعيين الورثة وتحديد أنصبتهم على التركات التي افتتحت قبل العمل به.

المادة ١٥٤:

تظلّ الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولاً بها ولو توفّي الموصي بعد نشر هذا القانون.

المادة ١٥٥:

لا تطبق قواعد تحرير التركات على التركات المفتوحة قبل العمل بهذا القانون.

المادة ١٥٦:

فيما يتعلق بالتركات الخاضعة لهذا القانون تلغى.
أ- قانون ٢١ شباط (١٣٢٨)-١٩١٢ المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية والموقوفة.
ب- جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالإرث والوصية وتحرير التركات.
ج- جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معها.

المادة ١٥٧:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

